**بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ**

**- تفسير سورة "الحجرات" الآية /1-5/**

**- منتقى الأخبار؛ بَابُ النَّهْي عَنْ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ**

**- بلوغ المرام؛ كتابِ الجهادِ: بَاب السَّبْقِ وَالرَّمْيِ**

- الإرشاد؛ **ما حكمُ الشَّهادةِ، وصفةُ الشَّاهدِ، وبأيِّ شيءٍ يشهدُ، وعددُ الشُّهودِ؟**

- فتاوى

**.............................................................**

**(تفسيرُ الشَّيخِ البرَّاك)**

**القارئ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (2) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (3) إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (4) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الحجرات:1-5]**

**الشيخ:** إلى هنا.

هذه سورةُ الحجراتِ، سُمِّيَتْ بذلك لقولِهِ: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ}، وهي مدنيَّةٌ، أي: نزلَتْ بعدَ الهجرةِ، كما هو المصطلحُ المعروفُ، وقد تضمَّنَتْ هذه السُّورةُ توجيهاتٍ وتعليماتٍ مِن اللهِ لعبادِه المؤمنين، إلى آدابٍ يتأدَّبون بها معَ الرَّسولِ ومعَ إخوانهم المؤمنين، وقد وردَ فيها هذا الخطابُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} خمسَ مرَّاتٍ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} تضمَّنَتْ وصيَّتَينِ: الأولى: {لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} يعني: لا تتقدَّموا في الكلامِ والحكمِ والقولِ على الله ورسولِه، لا تقولوا حتَّى يقولَ، ولا تحكمُوا حتَّى يحكمَ. {وَاتَّقُوا اللَّهَ} هذه هي الوصيَّةُ الجامعةُ الَّتي هيَ وصيَّةُ اللهِ للأوَّلين والآخرين {وَاتَّقُوا اللَّهَ} دائمًا هذه الوصيَّةُ تُفتتَحُ بها الوصايا الإلهيَّة، أو تُختتَمُ.

{وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ} سَمِيعٌ لأصواتِ العبادِ وهو أيضًا سميعٌ للدُّعاءِ {إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} [آل عمران:38] سبحانَهُ وتعالى، أي: يستجيبُ الدُّعاءَ، يسمعُ الدُّعاءَ، يسمعُ دعاءَ الدَّاعين ويستجيبُ، "سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ".

وبعدَها أيضًا توجيهٌ آخرُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} نهيٌ للمؤمنين عن أن يرفعوا أصواتَهم بحضرةِ النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا سيما إذا كانَ يتكلَّمُ ويحدِّثُ، {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ} عندَ مخاطبتِه: {لَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ} كَما يجْهَرُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ.

{أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ} أي: لئلَّا تحبطَ، أو خشيةَ أن تحبطَ أعمالُكم {وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}

ثمَّ أثنى اللهُ على الَّذين يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ بحضرة النَّبيِّ ويتأدَّبون بذلك الأدبِ: {إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى} هؤلاء هم الَّذين طهَّرَ اللهُ قلوبَهم وأصلحَ قلوبَهم، وجعلَ فيها التَّقوى للهِ تعالى، كما تقدَّمَ في سورة "الفتح": {وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى} [الفتح:26]، {امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} وعدٌ كريمٌ من الله تعالى بالمغفرة والأجرِ العظيمِ، فبالمغفرةِ ينجون من العذابِ، وبالأجر العظيمِ ينالون النَّعيمَ والفوزَ العظيمَ {فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [آل عمران:185]

ثمَّ ذكرَ وأنكرَ وذمَّ الَّذين كانوا يرفعون أصواتَهم في خطاب النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وينادون الرَّسولَ من بعدٍ بصوتٍ عالٍ: "يا محمَّدُ، يا محمَّدُ": {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ} يُنَادُونَكَ: النِّداءُ هو الخطابُ بصوتٍ مرتفعٍ، "يا فلانُ، يا فلانُ" نداءٌ بصوتٍ عالٍ مرتفعٍ، {يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} في هذا ذمٌّ لهم بنقصِ العقلِ، بنقصِ العقلِ.

قال اللهُ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ} صَبَرُوا وتركُوا النِّداءَ {لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ}، {وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وفي هذا وعدٌ لهؤلاء بالعذرِ والمغفرةِ، فلعلَّهم عُذِرُوا بسبب الجهلِ، بجهلِهم، خُتِمَتْ هذه الآيةُ بهذا الوعدِ الكريمِ، بهذين الاسمين الشَّريفين المتضمِّنين للمغفرةِ والرَّحمةِ.

**(تفسيرُ السَّعديِّ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، قالَ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمنِ السَّعديُّ –رحمَهُ اللهُ تعالى-:**

**ولنسقْ قصَّةَ الحديبيةِ بطولِها، كما ساقَها الإمامُ شمسُ الدِّينِ ابنُ القيِّمِ في "الهدي النَّبويِّ" فإنَّ فيها إعانةً على فهمِ هذهِ السُّورةِ، وتكلُّمٍ على معانيها وأسرارِها، قالَ -رحمَهُ اللهُ تعالى-:**

**فَصْلٌ فِي قِصّةِ الْحُدَيْبِيَةِ:**

**قَالَ نافعٌ: كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وقتادةَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ومحمَّدِ بنِ إسحاقَ وَغَيْرِهِمْ.**

**وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ، وَهَذَا وَهْمٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ غَزَاةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، قَالَ أبو الأسودِ عَنْ عروةَ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، عَلَى الصَّوَابِ.**

**وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أنس أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ». فَذَكَرَ مِنْهنَّ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ.**

**وَكَانَ مَعَهُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، هَكَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ جابر وَعَنْهُ فِيهِمَا: "كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ"، وَفِيهِمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: " كُنَّا أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ". قَالَ قتادةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: كَمْ كَانَ الجماعةُ الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ؟ قَالَ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ. قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، وهمَ، هُوَ حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ.**

**قُلْتُ: صَحَّ عَنْ جابرٍ الْقَوْلَانِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ بِخَيْلِنَا وَرَجْلِنَا. يَعْنِي: فَارِسَهُمْ وَرَاجِلَهُمْ، وَالْقَلْبُ إِلَى هَذَا أَمْيَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَقَوْلُ المسيَّبِ بنِ حزنٍ: قَالَ شعبةُ: عَنْ قتادةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ»**

**وَغَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًا مَنْ قَالَ: كَانُوا سَبْعَمِائَةٍ، وَعُذْرُهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَالْبَدَنَةُ قَدْ جَاءَ إِجْزَاؤُهَا عَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ عَشَرَةٍ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْبَدَنَةَ كَانَتْ فِي هَذِهِ الغزوةِ عَنْ سَبْعَةٍ، فَلَوْ كَانَتِ السَّبْعُونَ عَنْ جَمِيعِهِمْ لَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ رَجُلًا، وَقَدْ قَالَ بتَمَامِ الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ: إِنَّهُمْ "كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ".**

**فَصْلٌ: فَلَمّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كعبَ بنَ لؤي قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَاسْتَشَارَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصْحَابَهُ: (أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ محزونينَ، وَإِنْ نجَوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ؟) قَالَ أبو بكرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَلَمَ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (فَرُوحُوا إِذًا) فَرَاحُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**

**الشيخ:** أشارَ رضي اللهُ عنه بالرَّأي السَّديدِ، أشارَ بالرَّأي السَّديد؛ لأنَّهم خرجوا معتمِرين فلا يقاتلون إلَّا من حالَ بينَهم وبينَ البيتِ

**القارئ: حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ)، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خالدٌ حَتَّى إِذَا هُو بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ**

**الشيخ:** قَتَرَةِ؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** غبارٌ

**القارئ: فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيِّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ. فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ). ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّه إِلَّا أَعْطَيْتُمُوهَا)، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ بِهِ، فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمـَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعَطَشَ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.**

**وَفَزِعَتْ قُرَيْشٌ لِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ بِمَكَّةَ مِنْ بَنِي كَعْبٍ أَحَدٌ يَغْضَبُ لِي إِنْ أُوذِيْتُ، فَأَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَإِنَّ عَشِيرَتَهُ بِهَا، وَإِنَّهُ مُبَلِّغٌ مَا أَرَدْتَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَأَرْسَلَهُ إِلَى قُرَيْشٍ وَقَالَ: (أَخْبِرْهُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، إِنَّمَا جِئْنَا عُمَّارًا، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ رِجَالًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَيُبَشِّرَهُمْ بِالْفَتْحِ، وَيُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- مُظْهِرٌ دِينَهُ بِمَكَّةَ، حَتَّى لَا يُسْتَخْفَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ، فَانْطَلَقَ عثمانُ فَمَرَّ عَلَى قُرَيْشٍ بِبَلْدَحَ فَقَالُوا: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ وَيخْبِرُكُمْ أَنَّا لِمَ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُمَّارًا. فَقَالُوا: قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ، فَانْفُذْ لِحَاجَتِكَ، وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ فَرَحَّبَ بِهِ وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ، فَحَمَلَ عثمانُ عَلَى الْفَرَسِ، فأَجَارَهُ، وَأَرْدَفَهُ أَبَانٌ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عثمانُ: خَلَصَ عثمانُ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا أَظُنُّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ مَحْصُورُونَ). فَقَالُوا: وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَصَ؟ قَالَ: (ذَاكَ ظَنِّي بِهِ أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ**

**الشيخ:** اللهُ أكبرُ، الله أكبر، فضيلةٌ لعثمانَ -رضي الله عنه- وهذا هو اللَّائقُ بمنزلة عثمان وإيمانهوتعظيمه، ما كان ليطوفَ بالبيتِ والرَّسولُ محصورٌ خارجَ مكَّة، وقد صدقَ ظنُّ النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعثمان وقد دعاه أهلُ مكَّة ليطوفَ ولكنَّه أبى قالَ: "ما كنْتُ لأطوفَ بالبيتِ ورسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحصرِ".

**القارئ: قَالَ: (ذَاكَ ظَنِّي بِهِ أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَى نَطُوفَ مَعَهُ)**

**وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي أَمْرِ الصُّلْحِ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ، وَكَانَتْ مَعْرَكَةً، وَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، وَصَاحَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا، وَارْتَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَنْ فِيهِمْ، وَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ عثمانَ قَدْ قُتِلَ، فَدَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ، فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَبَايَعُوهُ عَلَى أَلَّا يَفِرُّوا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِ نَفْسِهِ وَقَالَ: (هَذِهِ عَنْ عثمانَ).**

**وَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ رَجَعَ عثمانُ فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: اشْتَفَيْتَ يَا أبا عبدِ الله مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: "بِئْسَ مَا ظَنَنْتُمْ بِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ مَكَثْتُ بِهَا سَنَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُقِيمٌ بِالْحُدَيْبِيَةِ مَا طُفْتُ بِهَا حَتَّى يَطُوفَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"**

**الشيخ:** اللهُ أكبرُ، الله أكبر، ردٌّ جميلٌ وعظيمٌ وهو اللَّائقُ به، الله أكبرُ، قالَ: "بِئْسَ مَا ظَنَنْتُمْ بِي"

**القارئ: "وَلَقَدْ دَعَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَبَيْتُ" فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ أَعْلَمَنَا بِاللَّهِ وَأَحْسَنَنَا ظَنًّا، وَكَانَ عمرُ آخِذًا بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلْبَيْعَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَبَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا الجدَّ بنَ قيسٍ".**

**وَكَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ آخِذًا بِغُصْنِهَا يَرْفَعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ أبو سنانَ الأسديُّ)**

**وَبَايَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَأَوْسَطِهِمْ وَآخِرِهِمْ.**

**فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بديلُ بنُ ورقاءَ الخزاعيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كعبَ بنَ لؤي وعامرَ بنَ لؤي نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَدَدْتُهُمْ**

**الشيخ:** مَادَدْتُهُمْ؟

**القارئ:** الي عندي: "مَدَدْتُهُمْ" كذا

**الشيخ:** نعم

**القارئ: وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ**

**الشيخ:** وَيُخَلُّوا وَيُخَلُّوا

**القارئ: وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ).**

**قَالَ بديلُ: سَأُبْلِغُهُمْ مَا تَقُولُ.**

**فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ: إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ عَرَضْتُهُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عروةُ بنُ مسعودٍ الثَّقفيُّ: إِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لبُدَيْل، فَقَالَ لَهُ عروة عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ لَوِ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وُجُوهًا وَأَرَى أَوْباشًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أبو بكرٍ: امْصُصْ**

**الشيخ:** بَظْرَ اللَّاتِ

**القارئ: بَظْرَ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟! قَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أبو بكرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ. وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ على رَأْسِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عروةُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَفَعَ عروةُ رَأْسَهُ وَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المغيرةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبِلُ**

**الشيخ:** فَأَقْبَلُ، فَأَقْبَلُ

**القارئ: فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْء)**

**ثُمَّ إِنَّ عروة جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِعَيْنَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا جِلْدَهُ وَوَجْهَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا إلى أَمْرِهِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عروةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمُ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ عَلَى كِسْرَى وقَيصرَ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ ما تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ.**

**فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ) فَبَعَثُوهَا لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ". فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ وَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (هَذَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ) فَجَعَلَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (قَدْ سَهُلَ**

**الشيخ:** سُهِّلَ، سُهِّلَ لَكُمْ

**القارئ: قد سُهِلَ**

**الشيخ:** سُهِّلَ لكم

**القارئ: (قَدْ سُهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ) فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا الْكَاتِبَ فَقَالَ: (اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). فَقَالَ سهيلُ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ.**

**الشيخ:** قالَ اللهُ: {وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ} [الرعد:30] هم ينكرون هذا الاسمَ كما جاءَ في القرآن في آياتٍ: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا} [الفرقان:60]، سبحانَ الله العظيم.

**القارئ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ). ثُمَّ قَالَ: (اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) فَقَالَ سهيل: فَوَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه). فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ). فَقَالَ سهيلُ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ لكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فَقَالَ سهيلُ: عَلَى أَلَّا يَأْتِيَكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ علينا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أظُهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سهيلُ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا قاضيتك عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ). فَقَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَا أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (فَأَجِزْهُ لِي). فقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: (بَلَى فَافْعَلْ). قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرز: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ فِي اللَّهِ عَذَابًا شَدِيدًا.**

**قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ مَا شَكَكْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ**

**الشيخ:** القصَّة طويلةٌ طويلة

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** لعلَّك تقف على هذا

**القارئ:** المنتقى

**الشيخ:** لا إله إلَّا الله.

**(مُنتقَى الأخبارِ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، قالَ الإمامُ مجدُ الدِّينِ ابنُ تيميةَ -رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابِهِ: "المُنتقَى في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مِن كلامِ خيرِ البريَّةِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-":**

**بَابُ النَّهْي عَنْ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ**

**الشيخ:** يعني عن الدُّخول في النَّافلة بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ المكتوبةِ، (إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ) في لفظٍ: (إلَّا الَّتي أُقيمَتْ)**.**

**القارئ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضيَ اللهُ عنهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: (إلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ).**

**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالكِ بْنِ بُحَيْنَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الصُّبْحَ أَرْبَعًا**

**الشيخ:** آلصُّبْحَ؟

**القارئ: (آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟! آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**الشيخ:** يعني هل صلاةُ الفجرِ أربعٌ حتَّى تصلِّي؟ لأنَّه كانَ يصلِّي.

**القارئ: بَابُ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا**

**الشيخ:** بس [يكفي] إلى هنا، اقرأ كلامَ الشَّارح على الحديث الثَّاني، على الحديثين؛ لأنَّ قصير الكلام

**القارئ: قالَ الشَّوكانيُّ -رحمَهُ اللهُ تعالى-: "وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي الْأفْرَادِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِثْلُهُ، وَفِي إسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.**

**وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي النَّافِلَةِ عِنْدَ إقَامَةِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ:**

**أَحَدُهَا: الْكَرَاهَةُ، وَبِهِ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى خِلَافٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمِنْ التَّابِعِينَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَطَاوُسٌ وَمُسْلِمُ بْنُ عُقَيْلٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.**

**وَمِنْ الْأَئِمَّةِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ هَكَذَا أَطْلَقَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوايةَ عَنْ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالنَّوَوِيُّ تَفْصِيلًا، وَهُوَ أَنَّهُ إذَا خَشِيَ فَوْتَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ دَخَلَ مَعَهُمْ وَتَرَكَ سُنَّةَ الْفَجْرِ. وَسَيَأْتِي.**

**الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاةُ شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ إذَا كَانَتْ الْمَكْتُوبَةُ قَدْ قَامَتْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَغَيْرِهِمَا، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ.**

**الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَالْإِمَامُ فِي الْفَرِيضَةِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَمَكْحُولٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، فَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ إلَّا رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ). وَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا أَصْلَ لَهَا، وَفِي إسْنَادِهَا حَجَّاجُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ-: (إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؟ قَالَ: (وَلَا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ) وَفِي إسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي صَحِيحِهِ.**

**الْقَوْلُ الرَّابِعُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ أَوْ لَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، فَقَالَ: إذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَرْكَعْهُمَا -يَعْنِي: رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ- وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ الْمَسْجِدَ فَإِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَفُوتَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَلْيَرْكَعْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَدْخُلْ وَلْيُصَلِّ مَعَهُ.**

**الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ إنْ خَشِيَ فَوْاتَ الرَّكْعَتَيْنِ مَعًا وَأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْإِمَامَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ دَخَلَ مَعَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْكَعْهُمَا -يَعْنِي: رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ- خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَحَكَى عَنْهُ أَيْضًا نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ. وَحَكَى النَّوَوِيُّ مِثْلَ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ الْآتِي ذِكْرُهُ.**

**الْقَوْلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ يَرْكَعُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ إلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ. فَأَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَلْيَرْكَعْ وَإِنْ فَاتَتْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.**

**الْقَوْلُ السَّابِعُ: يَرْكَعُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ إلَّا إذَا خَافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ.**

**الْقَوْلُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ إذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا قَالَهُ ابْنُ الْجَلَّابِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ.**

**الْقَوْلُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ إذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الدُّخُولُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ النَّوَافِلِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ عَصَى وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَعَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَحَكَى الْكَرَاهَةَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ**

**الشيخ:** وهذا أظهرُ الأقوالِ وأوفقُها للدَّليل، هذا الأخيرُ هو الموافقُ لظاهر الحديثِ: (إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ) وهو نفي بمعنى النَّهي، وأمَّا الأقوالُ الفائتةُ ففيها اضطرابٌ وهي في الحقيقة والتَّفصيلات الَّتي فيها ليس عليها دليلٌ ناهضٌ.

**القارئ: وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْمُفْهَمِ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**

**الشيخ:** فِي الْمُفْهِمِ

**القارئ: فِي الْمُفْهِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ صَلَاةُ تَطَوُّعٍ فِي وَقْتِ إقَامَةِ الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الظَّاهِرُ إنْ كَانَ الْمُرَادُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ الْإِقَامَةَ الَّتِي يَقُولهَا الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ إرَادَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفُ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ إلَى الْأَذْهَانِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.**

**الشيخ:** يعني المتبادرُ (إذا أُقيمَتْ) يعني: إذا شرعَ المؤذِّنُ بالإقامة، هذا معنى: (أُقيمَتْ)، إذا أُقيمَتْ فلا صلاةَ.

**القارئ: وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لا إذَا كَانَ الْمُرَادُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِعْلَهَا كَمَا هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ.**

**وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ} [المائدة:55] فَإِنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي فِعْلِ النَّافِلَةِ عِنْدَ إقَامَةِ الْمُؤَذِّنِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ فَهَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْفَرَاغُ مِنْ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُشْرَعُ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ؟ أَوْ الْمُرَادُ شُرُوعُ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ الْعِرَاقِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ كُلٌّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ شُرُوعُهُ فِي الْإِقَامَةِ لِيَتَهَيَّأَ الْمَأْمُومُونَ لِإِدْرَاكِ التَّحْرِيمِ مَعَ الْإِمَامِ.**

**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ حِينَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ». قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي.**

**قَوْلُهُ: (فَلَا صَلَاةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَوَجَّهَ النَّفْيُ إلَى الصِّحَّةِ أَوْ إلَى الْكَمَالِ، وَالظَّاهِرُ تَوَجُّهُهُ إلَى الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْمَجَازَيْنِ إلَى الْحَقِيقَةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ، فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ إقَامَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.**

**قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إنَّ قَوْلَهُ: (فَلَا صَلَاةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ فَلَا يَشْرَعُ حِينَئِذٍ فِي صَلَاةٍ عِنْدَ إقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ فَلَا يَشْتَغِلُ بِصَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ بَلْ يَقْطَعُهَا الْمُصَلِّي لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ التَّحَريمِ، أَوْ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِنَفْسِهَا وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا الْمُصَلِّي، يُحْتَمَلُ كِلَا مِنْ الْأَمْرَيْنِ. وَقَدْ بَالَغَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا: إذَا دَخَلَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ النَّوَافِلِ فَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ بَطَلَتْ الرَّكْعَتَانِ، وَلَا فَائِدَةَ لَهُ فِي أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهُمَا وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا غَيْرُ السَّلَامِ، بَلْ يَدْخُلُ كَمَا هُوَ بِابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا أَتَمَّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَهُمَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْكَعْهُمَا.**

**قَالَ: وَهَذَا غُلُوٌّ مِنْهُمْ فِي صُورَةِ مَا إذَا لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ غَيْرُ السَّلَامِ، فَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّهُمَا أَطْوَلُ زَمَنًا مُدَّةُ السَّلَامِ أَوْ مُدَّةُ إقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَلْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَحْصِيلِ أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ فِي الِاقْتِدَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْإِقَامَةِ، نَعَمْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ: إنَّ الْأَفْضَلَ خُرُوجُهُ مِنْ النَّافِلَةِ إذَا أَدَّاهُ إتْمَامُهَا إلَى فَوَاتِ فَضِيلَةِ التَّحْرِيمِ وَهَذَا وَاضِحٌ. انْتَهَى.**

**قَوْلُهُ: (إلَّا الْمَكْتُوبَةَ) الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَيْسَتْ لِعُمُومِ الْمَكْتُوبَاتِ**

**الشيخ**: وهذا في الحقيقة فيما يظهرُ أنَّه جيِّدٌ، يعني أنَّه يقطعُهما إذا خشيَ أن تفوتَه تكبيرةُ الإحرامِ، أمَّا...، ولهذا الآن الَّذين يطوِّلون الإقامةَ يتهيَّأُ للمتنفِّل أنْ يتمَّ نافلتَه كثيرًا؛ لأنَّه يطوِّل الإقامةَ مثلَ ما في الحرم وغيره، يستطيعُ إذا لم يبقَ عليه إلَّا ركعةً أو ما أشبهَ ذلك فإنَّه يستطيعُ أن يتمَّها قبلَ أن يكبِّرَ الإمامُ تكبيرةَ الإحرامِ

**طالب**: إذا كان في إقامة سريعة؟

**الشيخ:** إذا كانت الإقامةُ سريعةً وأنت في التَّشهُّد كمِّل التَّشهُّد

**طالب:** وإذا فاتَت التَّحريم؟

**الشيخ:** ما يفوتُه، يكمِّل التَّشهُّد ويكبِّر تكبيرةَ الإحرامِ، ما في فارق.

إلى هنا يا محمَّد، رحمَهم الله، سبحان الله اجتهادات، وكلُّهم يريدُ الصَّوابَ ويريدُ الحقَّ، رحمَهم اللهُ، ولكن تختلفُ اجتهاداتُهم والأمورُ الَّتي يعتبرونها ويلاحظونها.

**(بلوغُ المرامِ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.**

**قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمَهُ اللهُ تعالى- في: "بلوغِ المرامِ" في كتابِ الجهادِ: بَاب السَّبْقِ وَالرَّمْيِ:**

**عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ, مِنْ الْحَفْيَاءِ, وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِد بَنِي زُرَيْقٍ, وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**زَادَ الْبُخَارِيُّ, قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاع خَمْسَةِ أَمْيَالٍ, أَوْ سِتَّةَ, وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.**

**وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَبْقَ بَيْنَ الْخَيْلِ, وَفَضَّلَ الْقُرَّاحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ**

**الشيخ:** الْقُرَّاحَ وإلا الْقُرَّحَ؟

**طالب:** الْقُرَّحَ

**الشيخ:** بدون ألف

**القارئ:** بتشديد الرَّاء عندي

**الشيخ:** إي هي بتشديد، الْقُرَّحَ

**القارئ:** نعم الْقُرَّحَ

**الشيخ:** بس [لكن] ما فيها ألف

**القارئ:** نعم

**وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

**الشيخ:** ذكرَ المؤلِّفُ هذا البابَ لمناسبته الجهاد، بابُ السَّبق، والسَّبقُ: مصدرُ سبقَ يسبقُ سبقًا، إذا تقدَّمَ على غيره في السِّباق يُقالُ: سبقَ، سابقْتُه فسبقْتُه، أو سابقَه فسبقَه، سبقًا مصدرٌ.

وفي القرآن: {إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ} [يوسف:17] فالسِّباقُ سنَّةٌ، السِّباقُ على الخيل على الرِّكاب، وكذلك السِّباقُ على الأقدام، والمرادُ من السِّباقِ ترويضُ البدن على القوَّة، ترويضُ البدنِ وترويضُ الحيوانِ كالخيلِ على قوَّةِ الجري وسرعةِ الجري.

ولما كانَت الخيلُ هو الوسيلةُ الأولى والعظمى في القتال في ماضي الزَّمان في عهدِ النُّبوَّةِ سابقَ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بينَ الخيلِ وندبَ أصحابَه إلى السِّباق، وأرشدَهم إلى السِّباق، سابقَ بينَ الخيلِ وفَضَّلَ الْقُرَّحَ، فَضَّلَ الْقُرَّحَ كأنَّها الكبيرة المتقدِّمة في السِّن، فضَّلَها في المدى، فضَّلَها في الغاية أي: جعلَ غايةَ أي ميدانَ السِّباقِ للقُرَّحِ أطولَ.

والخيلُ الـمُضمَّرةُ هي الَّتي عُمِلَ التَّضمير وهي طريقةٌ لتخفيف وزنِ الحيوان؛ لأنَّها إذا كانَت سمينةً وثقيلةً لم تقوَ على الجري، فكانوا يعملون لها طريقةً يسمُّونها التَّضميرَ، يعلفونها كثيرًا ثمَّ يحبسونها مدَّةً فتنحلَ السُّمنةُ، سمنتُها، ويخفُّ وزنُها فتقوى على الجري، فالخيلُ الـمُضمَّرةُ هذه أقدرُ على الجري، وهذا من الإعداد الَّذي أمرَ اللهُ به بقوله: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال:60] فمن الإعدادِ اقتناءُ الخيلِ وتضميرُ الخيلِ، من الإعداد اقتناءُ الخيلِ وتضميرُ الخيلِ كذلك.

نعم اقرأ شرح، نعم يا محمَّد

**القارئ: قالَ الصَّنعانيُّ -رحمَهُ اللهُ تعالى-: عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ» مِنْ التَّضْمِيرِ وَهُوَ كَمَا فِي النِّهَايَةِ أَنْ يُظَاهَرَ عَلَيْهَا بِالْعَلَفِ حَتَّى تَسْمَنَ ثُمَّ لَا تُعْلَفَ إلَّا قُوتَهَا لِتَخِفَّ، زَادَ فِي الصِّحَاحِ**

**الشيخ:** يعني يسمِّنُها أوَّلًا ثمَّ يعملُ على تخفيف السُّمنة فيها

**القارئ: زَادَ فِي الصِّحَاحِ: وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تُسَمَّى الْمِضْمَارَ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تُضَمَّرُ فِيهِ الْخَيْلُ أَيْضًا مِضْمَارٌ، وَقِيلَ: تُشَدُّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا وَتُجَلَّلُ بِالْأَجِلَّةِ حَتَّى تَعْرَقَ فَيَذْهَبَ رَهَلُهَا وَيَشْتَدَّ لَحْمُهَا.**

**(مِنْ الْحَفْيَاءِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ مَمْدُودَةٌ وَقَدْ تُقْصَرُ، مَكَانٌ خَارِجَ الْمَدِينَةِ.**

**ثمَّ قالَ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ المسابقةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْعَبَثِ بَلْ مِنْ الرِّيَاضَةِ الْمَحْمُودَةِ الْمُوصِلَةِ إلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْغَزْوِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا فِي الْجِهَادِ وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الِاسْتِحْبَابِ وَالْإِبَاحَةِ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ.**

**الشيخ:** وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ**؟**

**القارئ: الِاسْتِحْبَابِ وَالْإِبَاحَةِ**

**الشيخ:** بِحَسَبِ النِّيَّة

**القارئ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ الدَّوَابِّ وَعَلَى الْأَقْدَامِ، وَكَذَا التَّرَامِي بِالسِّهَامِ وَاسْتِعْمَالُ الْأَسْلِحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّدَرُّبِ عَلَى الْحَرْبِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيرِ الْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلْجِهَادِ، وَقِيلَ: إنَّهُ يُسْتَحَبُّ.**

**الشيخ:** انتهى؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** في [هل يوجد] بحوثٌ ثانيةٌ؟

**القارئ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضيَ اللهُ عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا سَبْقَ إلَّا فِي خُفٍّ**

**الشيخ:** لَا سَبَقَ

**القارئ: (لَا سَبَقَ إلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

**الشيخ:** السَّبَقُ: هو ما يُؤخَذُ من الجائزة في السِّباق، اسمُه سَبَقٌ بفتحتتين سَبَقٌ، وذاك المصدرُ سَبْقٌ، ففرقٌ بينَ السَّبْقِ والسَّبَقِ، فالسَّبَقُ يأخذُه السَّابقُ.

وفي هذا الحديث: (لَا سَبَقَ) نفي لاستحقاقِ وإباحةِ السَّبَّقِ إلَّا في السِّباق على هذه الأمور الثَّلاثة، (لَا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ) وهو نصلُ السَّهمِ، ويُكنَّى به عن الرَّمي، لا سبَقَ إلَّا في الرَّمي، (في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ) والخفُّ: خفُّ البعيرِ، والحافرُ: حافرُ الخيلِ، (لَا سَبَقَ في نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ)، فلا سَبَقَ على الأقدام، السِّباقُ على الأقدام لا يحلُّ فيه أخذُ السَّبَقِ، ومن هذا القبيلِ السِّباقُ الَّذي يجري على الآلات على الآلات، (لَا سَبَقَ في نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ)، والمرادُ نفي استحقاقِ العِوضِ.

**القارئ: وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.**

**الشيخ:** هذا الحديثُ يستدِلُّ به من يقولُ بأنَّه لا يجوزُ أن يكون العوضُ من المتسابقِين قيمًا بينَهما إلَّا أن يكونَ معَهما مُحلِّلٌ خارجًا عنهما، فــ (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ) يعني: دخلَ في فرسه معَ اثنين يستبقان وهو لا يأمنُ أن يُسبَقَ، فإنْ أمنَ أنْ يُسبَقَ فهو قمارٌ، يعني: إن أمنَ أن يُسبَقَ معناه أنَّه سيستأثَّرُ بالسَّبَقِ.

وهذا الحديثُ يضعِّفُه العلماءُ ولهذا الصَّحيحُ أنَّه لا يُشترَطُ في السِّباق وجودُ محلِّلٍ، المحلِّلُ: هو الَّذي يَغْنَمُ ولا يَغْرَمُ، يَغْنَمُ إذا سَبقَ، و لا يَغْرَمُ إذا سُبِقَ، فيقولون: هذا مُحلِّلٌ، فالقمارُ إذا تضمَّن -السِّباق- الغُنمَ والغُرمَ، فيغنمُ إذا سَبقَ ويَغرمُ إذا سُبِقَ.

نعم اقرأْ شرحَه

**القارئ: قالَ البسَّامُ -رحمَهُ اللهُ-: ما يُؤخَذُ مِن الحديثِ:**

**أوَّلًا: قالَ في "الدَّليلِ وشرحِهِ": تصحُّ المسابقةُ إذا كانَ فيها جُعْلٌ بشروطٍ خمسةٍ:**

**أحدِها: تعيينُ المركوبَينِ، لا الرَّاكبَينِ.**

**الثَّاني: اتِّحادُ**

**الشيخ:** "تعيينُ المركوبين"؛ لأنَّ السِّباقَ يُعتمَدُ فيه على المركوبين

**القارئ: الثَّاني: اتِّحادُ المركوبَينِ، فلا يصحُّ بينَ عربيٍّ، وهجينٍ.**

**الثَّالثِ: تحديدُ المسافةِ، والغايةِ بما جرَتْ بهِ العادةُ.**

**الرَّابعِ: العلمُ بالعِوضِ؛ لأنَّهُ مالٌ في عقدٍ، فوجبَ العلمُ بهِ كسائرِ العقودِ.**

**الخامسِ: الخروجُ مِن شُبَهِ القمارِ -**أو من شَبَهِ القمارِ**؛- وذلكَ بأنْ يكونَ العِوضُ مِن واحدٍ، فإنْ أخرجَ كلُّ واحدٍ مِن المتسابقَينِ شيئًا لم يجزْ، إلاَّ بمُحلِّلٍ لا يُخرِجُ شيئًا.**

**أمَّا ابنُ القيِّمِ: فقالَ عن الشَّرطِ الخامسِ في كتابِهِ "الفروسيَّةِ":**

**إنَّ هذا الشَّرطَ ليسَ صحيحًا شرعًا، فما علمْتُ أحدًا مِن الصَّحابةِ اشترطَ الـمُحلِّلَ، وأمَّا لفظُ: (مَن أدخلَ فرسًا بينَ فرسَينِ) فليسَ مِن كلامِ النَّبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بل هوَ مِن كلامِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وجوازُهُ بغيرِ مُحلِّلٍ هوَ مقتضى المنقولِ عَن أبي عبيدةَ بنِ الجرَّاحِ، وعلى فرضِ صحَّةِ الخبرِ، فإنَّ لفظَهُ يدلُّ على أنَّهُ إذا سابقَ اثنانِ، وجاءَ ثالثٌ دخلَ معَهما، فإنْ كانَ تحقَّقَ مِن نفسِهِ سبقَهما كانَ قمارًا؛ لأنَّهُ دخلَ على بصيرةٍ ليأكلَ مالَهما، وَإِنْ دخلَ مَعَهُمَا وَهُوَ لَا يتَحَقَّقُ أَنْ يكونَ سَبْقًا بل يَرْجُو مَا يرجوانِهِ وَيخَافُ مَا يخافانِهِ كأحدِهما وَلم يكنْ أكلُ سبقِهما قمارًا**

**الشيخ:** أعد أعد الأخيرَ هذا

**القارئ: وَإِنْ دخلَ مَعَهُمَا وَهُوَ لَا يتَحَقَّقُ أَنْ يكونَ سَابِقًا، -**"سَبْقًا" لعلَّها: "سَابِقًا"- **بل يَرْجُو مَا يرجوانِهِ وَيخَافُ مَا يخافانِهِ كأحدِهما وَلم يكنْ أكلُ سبقِهما قمارًا.**

**الشيخ:** فإن تحقَّقَ

**القارئ: وَإِنْ دخلَ مَعَهُمَا وَهُوَ لَا يتَحَقَّقُ أَنْ يكونَ سَابِقًا بل يَرْجُو مَا يرجوانِهِ وَيخَافُ مَا يخافانِهِ كأحدِهما وَلم يكنْ أكلُ سبقِهما قمارًا.**

**الشيخ:** "أكل سبَقِهما" كما قلْنا

**القارئ: لم يكنْ أكلُ سبَقِهما قمارًا.**

**ثالثًا: فإنْ كانَ المالُ مِن الإمامِ، أو ممَّن لم يدخلْ في السِّباقِ، أو مِن أحدِ المتسابقَينِ دونَ الآخرِ، فهوَ جائزٌ بذلُهُ، وأخذُهُ لِمن حازَ السَّبَقَ، وإنْ كانَ المالُ مِن المتسابقَينِ كليهما ففيهِ الخلافُ السَّابقُ، والرَّاجحُ جوازُهُ بلا مُحلِّلٍ.**

**وقالَ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمنِ السَّعديُّ: الصَّحيحُ جوازُ المسابقةِ على الخيلِ، والإبلِ، والسِّهامِ بِعِوَضٍ، ولو كانَ المتسابقانِ كلٌّ منهما مخرِجًا العِوَضَ، ولأنَّهُ لا يُشترَطُ المحلِّلُ، وتعليلُهم لأجلِ أنْ يخرجَ عن شبهِ القِمارِ تعليلٌ فيهِ نظرٌ** **فإنَّهُ لا يُشترَطُ أنْ يخرجَ عن شبهِ القِمارِ، بل هوَ قِمارٌ جائزٌ.**

**الشيخ:** فيكونُ مخصوصًا من الأدلَّة الدَّالَّة على تحريم القمارِ للمصلحة الرَّاجحة.

حسبُك يا شيخ، انتهى البابُ؟

**القارئ:** بقي حديثٌ واحدٌ وينتهي

**الشيخ:** نعم

**القارئ: وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...} [الأنفال:60] الآيةَ، (أَلاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِن القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ). رَواهُ مُسْلِمٌ.**

**الشيخ:** هذا الحديثُ فيه تفسيرٌ للآية الكريمة: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...} [الأنفال:60]فسَّرَها النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القوَّةُ بالرَّمي، والقوَّةُ أعمُّ، لكنَّ الرَّسولَ خصَّ الرَّميَ؛ لعظمِ أثرِهِ في القتال، (أَلاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِن القُوَّةَ الرَّمْيُ) فالرَّمي لا شكَّ أنَّه عظيمُ الأثر في القتال، ففيه التَّرغيبُ في تعلُّمِ الرَّمي وفي ذلك أحاديثُ التَّرغيبِ في تعلُّمِ الرَّمي وصنعِ السِّهام.

وهذا كلُّه من فروعِ فضلِ الجهادِ في سبيل اللهِ، فلعظمِ الجهادِ شُرِعَت هذه الأحكامُ، وعمومُ الآيةِ يشملُ كلَّ ما يمكن من إعدادِ القوَّةِ، {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [الأنفال:60]"ما" اسمٌ موصولٌ يعمُّ كلَّ قوَّةٍ {مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال:60]خصوصًا تعلُّمُ الرِّمايةِ، بالسِّهام أو بغيرها حسبَ الوقت، والوسائل الممكنة في كلِّ زمانٍ بحسبه.

حسبُك يا شيخ محمَّد

**القارئ:** الآن ما يجري من مسابقات بينَ الخيلِ وبينَ البشرِ هل يُرادُ الاستعدادُ للجهاد؟

**الشيخ:** ليسَ بشيءٍ هذا، لكنَّها كما قيلَ: تتردَّدُ بينَ الإباحةِ والاستحبابِ، فالاستحبابُ إذا قُصِدَ به لإعداد الجهادِ في سبيل اللهِ، والإباحةُ إذا كانَ المقصودُ مجرَّدَ المتعةِ والرِّياضةِ.

**(الإرشادُ)**

**القارئ: الحمدُ للهِ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، أمَّا بعدُ: قالَ رحمَهُ اللهُ:**

**ما حكمُ الشَّهادةِ، وصفةُ الشَّاهدِ، وبأيِّ شيءٍ يشهدُ، وعددُ الشُّهودِ؟**

**الجوابُ: أمَّا حكمُ الشَّهادةِ تحمُّلًا وأداءً: فإنَّها فرضُ كفايةٍ، وتتعينُ على مَن لا يُوجَدُ وقتَ الحاجةِ إلى الشَّهادةِ غيرُهُ، ولا ضررَ عليهِ. وتتعيَّنُ على مَن تحمَّلَها وهذا في حقوقِ الآدميِّينَ، وأمَّا في حقوقِ اللهِ تعالى ففيها تفصيلٌ.**

**وأمَّا صفةُ الشَّاهدِ: أنْ يكونَ مسلمًا عدلًا ظاهرًا وباطنًا، مكلَّفًا ناطقًا، غيرَ معروفٍ بكثرةِ غلطٍ ولا سهوٍ، غيرَ والدٍ للمشهودِ لهُ، ولا ولدًا، ولا زوجًا، وزوجةً، ولا شريكًا، ولا يجلبُ بشهادتِهِ لهُ نفعًا ولا يدفعُ بها عنهُ ضررًا، ولا عدوًّا لِمن شهدَ عليهِ.**

**وأمَّا ما يُشهَدُ بهِ: فلا يَشهدُ إلَّا بما يعلمُهُ برؤيةٍ أو سماعٍ مِن المشهودِ عليهِ أو مِن الاستفاضةِ فيما يُقبَلُ فيهِ بالاستفاضةِ.**

**وأمَّا عددُ الشُّهودِ: فيتفاوتُ المشهودُ عليهِ بحسبِ تقديرِ الشَّارعِ.**

**فمِن الأشياءِ: ما لا يُقبَلُ فيهِ إلَّا أربعةُ رجالٍ عدولٍ کالزِّنى.**

**ومنها: ما لا يُقبَلُ فيهِ إلَّا ثلاثةٌ، كدعوى الإعسارِ لمَن عُرِفَ بغنىً؛ ليأخذَ مِن الزَّكاةِ.**

**ومنها: ما لابدَّ فيهِ مِن شاهدَينِ عدلَينِ رجلَينِ كبقيَّةِ الحدودِ والقصاصِ والطَّلاقِ والنِّكاحِ والرَّجعةِ ونحوِها.**

**ومنها: ما يُقبَلُ فيهِ رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ، أو رجلٌ ويمينُ المُدَّعي وذلكَ كالمالِ وما يُقصَدُ بهِ المالُ.**

**ومنها: ما يُقبَلُ فيهِ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ، كالرِّضاعِ والحيضِ والحملِ وما لا يطَّلعُ عليهِ الرِّجالُ غالبًا.**

**ومنها: ما بيَّنَتْهُ أيمانُ المُدَّعينَ وحَلْفِهم**

**الشيخ:** وَحَلِفُهم

**القارئ: ومنها: ما بيَّنَتْهُ أيمانُ المدَّعينَ وَحَلِفُهم على وجهِ المبالغةِ وهيَ القَسَامَةُ في دعوى القتلِ، إذا حصلَ لوثٌ وقرينةٌ حلفَ المُدَّعونَ على القاتلِ خمسينَ يمينًا وثبتَ موجِبُ القتلِ.**

**ومنها: ما بيَّنَتْهُ دعوى المُدَّعي ونكولِ الـمُدَّعَى عليهِ على اليمينِ في الحقوقِ الماليَّةِ.**

**ومنها: ما بيَّنَتْهُ مجرَّدُ الوصفِ كاللُّقطةِ والأموالِ الَّتي لا يدَّعيها مَن هيَ في يدِهِ.**

**ومنها: ما بيَّنَتْهُ القافةُ في تنازُعِ الولدِ.**

**ومنها: ما بيَّنَتْهُ وضعُ اليدِ واتِّصالُ الشَّيءِ بملكِ الآخرِ وأنواعُ البيِّناتِ وهيَ المرجَّحاتُ كثيرةٌ.**

**انتهى، قالَ رحمَهُ اللهُ: إذا حكمَ الحاكمُ ما الَّذي يتعلَّقُ بحكمِهِ؟**

**الجوابُ: إذا حكمَ الحاكمُ بطريقٍ الحكمَ الشَّرعيَّ ترتَّبَ على حكمِهِ أمورٌ مهمَّةٌ:**

**منها -وهوَ المقصودُ الأعظمُ-: قطعُ الخِصامِ، وثبوتُ الحقِّ لمَن حُكِمَ لهُ بهِ، وثبوتُ الحقِّ على مَن حُكِمَ بهِ عليهِ.**

**ومنها: أنَّهُ كما يُقطَعُ النِّزاعُ فإنَّهُ يُرفَعُ الخلافُ. فمتى حَكمَ في قضيَّةٍ يُختلَفُ فيها: رفْعُ الخلافِ**

**الشيخ:** رفَعَ الخلافَ

**القارئ: رفَعَ الخلافَ ولم يبقَ في حكمِهِ تعلُّقٌ ولا معارضةٌ.**

**الشيخ:** يعني ليسَ لأحدٍ، ليس للخصمينِ أو لأحدِهما أن يعترضَ بالخلاف، فحكمُ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ المراد القاضي، إذا حكمَ القاضي بينَ الخصمين فليسَ لأحدٍ أن يعترضَ بأنَّ المسألةَ فيها خلافٌ، بل النَّافذُ ما حكمَ به القاضي وما ذهبَ إليه وأدَّاهُ إليه اجتهادُهُ.

**القارئ: ومنها: أنَّ حكمَهُ محترَمٌ، فلا يُنقَضُ حكمُ الحاكمِ الأهلِ حتَّى ولو تغيَّرَ اجتهادُهُ فلا ينقضُهُ هوَ، ولا ينقضُهُ غيرُهُ، ولا يستأنفُ المُدَّعي أو الـمُدَّعى عليهِ الدَّعوى لحاكمٍ آخرَ؛ فإنَّهُ لولا هذا الحكمُ لم يثبتْ حكمٌ ولتلاعبَتْ أيدي الشَّهواتِ بحسبِ الأوقاتِ بأحكامِ الحكَّامِ؛ ولكثرَ النِّزاعُ وانتشرَ مِن حيثُ قُصِدَ حسمُهُ بالحكمِ.**

**ولهذا: لو رجعَ الشُّهودُ على شهادتِهم المبنيِّ عليها الحكمَ: لم يُنقَضْ، ورجعَ الغارمُ على الشُّهودِ الرَّاجعِينَ**

**الشيخ:** لرجعَ الغُرمُ؟

**القارئ: ورجعَ الغارمُ**

**الشيخ:** الغارمُ؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** نعم الغارمُ، الغارم يعني الغارمُ الَّذي غرمَ مالًا بسبب شهادتهم يرجعُ إلى الشُّهود الَّذين كانوا سببًا في غرمِهِ، نعم "ورجعَ الغارمُ على الشُّهودِ"**.**

**القارئ: ورجعَ الغارمُ على الشُّهودِ الرَّاجعينَ إلَّا إذا خالفَ الحكمُ نصَّ كتابِ اللهِ ونصَّ سنَّةِ رسولِهِ أو إجماعًا: فهذا يتعيَّنُ نقضُهُ.**

**ومنها: أنَّهُ إذا حكمَ الحاكمُ بقضيةٍ نفَّذَها الحاكمُ الآخرُ سواءً كانَ قريبًا أو بعيدًا .**

**قالَ رحمَهُ اللهُ: متى تصحُّ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ؟**

**الشيخ:** إلى هنا

**طالب:** أحسنَ اللهُ إليكم قولُ الشَّيخ: "وأمَّا ما يُشهَدُ به: فلا يَشهدُ إلَّا بما يعلمُه برؤيةٍ أو سماعٍ مِن المشهودِ عليه أو مِن الاستفاضةِ فيما يُقبَلُ فيه بالاستفاضة". الشَّهادةُ بالاستفاضة؟

**الشيخ:** الاستفاضة؟

**طالب:** إي نعم

**الشيخ:** الاستفاضةُ كونُ الشَّيءِ مشهورًا، يشتهرُ يستفيضُ بينَ النَّاس، كما ذكرَ ذلك في إثبات الوفاةِ، تثبتُ الوفاةُ إمَّا بمعاينةٍ أو بشهادةِ عدلَينِ أو بالاستفاضةِ، يعني مشهورٌ مستفيضٌ أنَّ فلانًا تُوفِّي، فأنتَ إذا شهدتَ بأنَّ فلانًا الفلانيَّ توفِّي فأنتَ شاهدٌ بحقٍّ؛ لأنَّ مبنى الشَّهادة هو استفاضةُ هذا الأمرِ.

**طالب:** الزَّندقة -أحسنَ اللهُ إليكم- تثبتُ بالاستفاضة؟

**الشيخ:** يمكن، أقولُ: يمكن في الجملة.

**طالب آخر:** يقولُ: لو رجعَ الشُّهود على شهادتهم ... إلى أنْ قالَ: إلَّا إذا خالفَ الحكمَ نصَّ كتابِ اللهِ ونصَّ سنَّةِ رسولِهِ...، قالَ: يتعيَّنُ نقضُه، يعني حتَّى لو كانَ متأوِّلًا القاضي؟ كانَ بالأوَّل يقول: لا يُنقَضُ حكمُ الحاكمِ؟

**الشيخ:** هذا استثناءٌ من قوله: "لا يُنقَضُ" يقولُ: "إلَّا إذا خالفَ نصًّا"، والنَّصُّ: هو ما لا يحتملُ، النَّصُّ عندَ الأصوليِّينَ: هو ما لا يحتملُ إلَّا معنىً واحدًا، وإلَّا أنت تقول: متأوِّل، هذا معناه أنَّه اعتمدَ على نصٍّ محتمَلٍ، فإذا خالفَ نصًّا معناها أنَّه ما في مندوحة ولا يقبلُ التَّأويلَ، خالفَ نصًّا، والنَّصُّ هو ما لا يحتملُ إلَّا معنىً واحدًا.

**الأسئلة:**

**السؤال1: هل إقامةُ الصَّلاةِ مِن غيرِ تطويلٍ هوَ السُّنَّةُ؟**

**الجواب:** هوَ الظَّاهرُ، واللهُ أعلمُ، التَّطويلُ بالمدودِ هذه، والتَّلحين، هذا أمرٌ حادثٌ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: إذا زارَني قريبي أو جاري هل هذا هوَ الضَّيفُ المذكورُ في الأحاديثِ؟**

**الجواب:** الظَّاهرُ أنَّهُ لا ينطبقُ عليه معنى الضَّيفِ المذكورِ، وإن كانَ نوع ضيافةٍ، لكنَّ الضَّيفَ الَّذي وردَت الأحاديثُ يظهرُ أنَّه الضَّيفُ الَّذي يكونُ في الأسفار ويضيفُ المقيمينَ في القرى على الطُّرقاتِ، أمَّا الجارُ هذا ليس من هذا النَّوع ولا يحتاجُ من الإكرام ما يحتاجُه ذاك، إلَّا الإكرامَّ العامَّ: إكرامُ المسلمِ لأخيه والاحتفاءُ به، ولهذا قُدِّرَت الضِّيافةُ بيومٍ وليلةٍ، وبثلاثِ ليالٍ، هذا الجارُ ليسَ في العادة -قديمًا ولا حديثًا- أنَّه يستحقُّ ضيافةَ يومٍ وليلةٍ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: ما نصيحتُكم بكتابِ حديثٍ لمدارستِهِ معَ معلِّماتِ تحفيظٍ؟**

**الجواب:** ما أذكرُ إلَّا اللَّهمَّ إلَّا كتاب: "آدابُ القرَّاءِ" للنَّوويِّ، "آدابُ القرَّاءِ" أو "آدابُ قراءةِ القرآنِ"

**طالب:** كتابُ حديثٍ أحسنَ اللهُ إليك، حديث

**الشيخ:** حديث؟

**طالب:** نعم، تقولُ: كتابُ حديثٍ يُتدارَسُ بينَهم

**الجواب:** لعلَّ من أولى ما يُقترَحُ مثلًا كتابُ: "العمدة، عمدةُ الأحكامِ"، لأنَّها كلُّها مُخَرَّجَةٌ من الصَّحيحينِ، فتدارسُ مثل المعلِّمات أيسرُ عليهنَّ من غيره، كتابٌ محدودٌ مختصَرٌ من المختصَراتِ في الحديثِ، وهو مُنتقَى، أحاديثٌ منتقاةٌ من البخاريِّ ومسلمٍ أو من أحدِهما.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: هل وردَ أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انتظرَ بعضَ أصحابِهِ بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ؟**

**الجواب:** ما أذكرُ أنَّ النَّبيَّ انتظرَ بعضَ أصحابِه بعدَ إقامةِ الصَّلاةِ، الَّذي وردَ أنَّه ربَّما انتظرَ الدَّاخلَ، وهو في الصَّلاة انتظرَ الدَّاخلَ، الدَّاخلين، أمَّا ينتظرُهم بحيثُ لا يشرعُ حتَّى يفرغَ هذا من صلاته أو هذا من شغلِه، فهذا لا أذكرُ فيه شيئًا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: عندَنا في قريتِنا يقومُ الشَّبابُ بإقامةِ مباراةِ كرةِ قدمٍ والفريقُ الفائزُ يأخذُ بعضَ الهدايا مِن طرفٍ ثالثٍ، أو مِن شخصٍ يقومُ بهديَّةِ الفائزِ حتَّى لا يدخلَ في الميسرِ، فهل هذا جائزٌ أم أنَّهُ يخالفُ حديثَ: (لا سَبَقَ إلَّا في ثلاثٍ)؟**

**الجواب:** بل هو مخالفٌ، هذا هو الظَّاهرُ، هذا...، أخذُ السَّبَقِ في المباراة، في المباريات الرِّياضيَّة هو من نوعِ أخذِ السَّبَق على السِّباق على الأقدام، فيدخلُ في الحديث فلا سَبَقَ (لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حَافِرٍ)، (لا سَبَق إلَّا في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حَافِرٍ).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: هل سباقاتُ السَّيَّاراتِ الحديثةِ جائزةٌ ولو كانَ هناكَ احتماليَّةٌ لحدوثِ حوادثَ بسببِ السُّرعةِ المفرِطةِ؟**

**الجواب:** الجوابُ في السُّؤالِ، الجوابُ في السُّؤالِ، ما دامَ أنَّه يفضي إلى خطرٍ، ويغلبُ فيه الضَّررُ فإنَّه لا تجوزُ السِّباقُ على السَّيَّارات بالصُّورة الواقعةِ، وفيها مفاسدُ: تلفُ الأموالِ وتلفُ الأرواحِ أيضًا، حتَّى الأموال يحصلُ بسبب السِّباقِ تلفٌ للآلةِ، مثل...، ومن هذا النَّوع ما يسمُّونه بـ [.....] على الرِّمال أيضًا هذا فيه مفسدةُ إتلافِ المالِ، معَ ما قد يحصلُ من خطرٍ أيضًا عندَما يحصلُ انقلابٌ ... إلى آخره، واللهُ أعلمُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ